

Distr.: General
10 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2015/684 **

بلاغ مقدم من: ج. س. (يمثله ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 28 أيار/مايو 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2015/684، بعدما أُبلغت بأن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح الإقامة الدائمة في الدولة الطرف، وذلك على أساس أن لدى صاحب الشكوى الحق في تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تجدد خطر الترحيل القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

